شركة هرفى للخدمات الغذائية

الجمعية العامة غير العادية

بتاريخ 19 نوفمبر 2023

جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية
شركة هرفى للخدمات الغذائية (الاجتماع الاول) الأحد 19 /11 /2023

1. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد (مرفق) .
2. التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الاساس والمتعلقة بأغراض الشركة (مرفق).
3. التصويت على تعديل المادة (6) من نظام الشركة الاساس والمتعلقة بمدة الشركة (مرفق) .
4. التصويت على تعديل المادة (23) من نظام الشركة الاساس والمتعلقة بنصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الادارة (مرفق).
5. التصويت على تعديل المادة (24) من نظام الشركة الاساس والمتعلقة بلجان مجلس الادارة (مرفق).
6. التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الاساس والمتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الادارة(مرفق).
7. التصويت على إضافة مادة رقم (39) لنظام الشركة الاساس والمتعلقة بتكوين الاحتياطيات(مرفق) .
8. التصويت على تعديل المادة (41) من نظام الشركة الاساس والمتعلقة بتوزيع الارباح (مرفق).
9. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).
10. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت (مرفق) .
11. التصويت على تعديل سياسات ومعايير واجراءات العضوية فى مجلس الادارة (مرفق) .
12. التصويت على تعديل معايير الاعمال المنافسة (مرفق) .
13. التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية (مرفق) .
14. التصويت على تحويل رصيد الاحتياطى النظامى البالغ (101,760,104) ريال كما فى القوائم المالية للسنة المنتهية فى 31 /12 /2022 م إلى الأرباح المبقاة .

المرفقات

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
الباب الأول: تحول الشركة	**الباب الأول: تحول الشركة**
المادة الأولى (تمهيد):	**المادة الأولى (تمهيد):**
تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: (اسم الشركة):	**المادة الثانية: (اسم الشركة):**
شركة هرفي للخدمات الغذائية (شركة مساهمة سعودية).	شركة هرفي للخدمات الغذائية (شركة مساهمة سعودية).
المادة الثالثة (أغراض الشركة):	**المادة الثالثة (أغراض الشركة):**
1. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطاعم وإمداد الشركات وغيرها بالمواد الغذائية المطهية وغير المطهية 2. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع جميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات. 3. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وتعبئة وتسويق وبيع البسكويت والفطائر والمعمول والشابورة والكيك بأنواعه والبقسماط وعجينة السمبوسة وكافة أنواع منتجات المخابز وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية. 4. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع كافة أنواع منتجات مصنعات اللحوم والدجاج والأسماك. 5. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المصانع بجميع أنواعها وأشكالها. 6. شراء الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها، واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار لصالح الشركة. 7. إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي والأنشطة الترفيهية. 8. التخزين والتبريد وتملك واستعمال وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية. 9. الوكالات التجارية. 10. تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الغذائية وجميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات. 11. تصدير وإعادة تصدير واستيراد المواد الغذائية المصنعة والمواد الخام اللازمة	1. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطاعم وإمداد الشركات وغيرها بالمواد الغذائية المطهية وغير المطهية 2. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع جميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات. 3. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وتعبئة وتسويق وبيع البسكويت والفطائر والمعمول والشابورة والكيك بأنواعه والبقسماط وعجينة السمبوسة وكافة أنواع منتجات المخابز وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية. 4. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع كافة أنواع منتجات مصنعات اللحوم والدجاج والأسماك. 5. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المصانع بجميع أنواعها وأشكالها. 6. شراء الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها، واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار لصالح الشركة. 7. إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي والأنشطة الترفيهية. 8. التخزين والتبريد وتملك واستعمال وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية. 9. الوكالات التجارية. 10. تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الغذائية وجميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
لتصنيعها بأنواعها المختلفة وألعاب الأطفال ومواد التعبئة والتغليف ومعدات وأثاث المطاعم. 12. استيراد كافة مستلزمات تجهيز وتشغيل المطاعم ومعارض الحلويات ومصانع اللحوم والمخابز ومصانع الكيك والمعجنات من مواد غذائية ومواد تعبئة وتغليف مصنعة وغير مصنعة، وآلات ومعدات وتجهيزات كهربائية وصناعية وإنارة ولوازم الديكورات ومواد تسويقية ودعائية والعاب وهدايا أطفال ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.	11. تصدير وإعادة تصدير واستيراد المواد الغذائية المصنعة والمواد الخام اللازمة لتصنيعها بأنواعها المختلفة وألعاب الأطفال ومواد التعبئة والتغليف ومعدات وأثاث المطاعم. 12. استيراد كافة مستلزمات تجهيز وتشغيل المطاعم ومعارض الحلويات ومصانع اللحوم والمخابز ومصانع الكيك والمعجنات من مواد غذائية ومواد تعبئة وتغليف مصنعة وغير مصنعة، وآلات ومعدات وتجهيزات كهربائية وصناعية وإنارة ولوازم الديكورات ومواد تسويقية ودعائية والعاب وهدايا أطفال ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص. 13. انشطة المتعهدين الذين يقدمون الطعام. 14. مركز التدريب. 15. مخازن المواد الغذائية المبردة. 16. مخازن المواد الغذائية المجمدة. 17. مخازن المواد الغذائية الجافة. 18. البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية. 19.المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع. 20. محلات البوظة (الأيس كريم).
المادة الرابعة: (المشاركة والاندماج):	**المادة الرابعة: (المشاركة والاندماج):**
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الخامسة: (المركز الرئيسي):	**المادة الخامسة: (المركز الرئيسي):**
يقع في (الرياض) بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	يقع في (الرياض) بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة السادسة: (مدة الشركة):	**المادة السادسة: (مدة الشركة):**
مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري
<u>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</u>	**<u>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</u>**
المادة السابعة: (رأس مال الشركة):	**المادة السابعة: (رأس مال الشركة):**
حدد رأس مال الشركة بـ (646,800,000 ريال) ستمائة وستة واربعون مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (64,680,000 سهم) أربعة وستون مليون وستمائة وثمانون ألف سهم متساوية القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي كلها أسهم عادية مدفوعة، ولقد اكتتب المساهمون في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (646,800,000 ريال) ستمائة وستة واربعون مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (64,680,000 سهم) أربعة وستون مليون وستمائة وثمانون ألف سهم متساوية القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي كلها أسهم عادية مدفوعة، ولقد اكتتب المساهمون في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.
المادة الثامنة: (الأسهم الممتازة):	**المادة الثامنة: (الأسهم الممتازة):**
يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً للأنظمة المرعية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من اصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً للأنظمة المرعية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من اصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطيات ان وجدت.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة التاسعة: (السندات):	**المادة التاسعة: (السندات):**
يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً للأنظمة المرعية.	يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً للأنظمة المرعية.
المادة العاشرة: (عدم سداد قيمة الأسهم):	**المادة العاشرة: (عدم سداد قيمة الأسهم):**
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ،وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي ، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ،وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل الاعلان من الجهات المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها الى حين بيعها أو دفع المستحق عنها وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الارباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الحادية عشر: (أسهم الشركة):	**المادة الحادية عشر: (أسهم الشركة):**
تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم	تكون أسهم الشركة اسمية ويجوز تقسيمها الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الثانية عشر: (تداول الأسهم):	**المادة الثانية عشر: (تداول الأسهم):**
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثالثة عشر: (سجل المساهمين):	تحذف
تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	تحذف
المادة الرابعة عشر: (زيادة رأس المال):	**المادة الثالثة عشر: (زيادة رأس المال):**
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقديه ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الادارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقديه ويبلغ هؤلاء بأولويتهم من خلال آليات الإفصاح الخاصة بشركات

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادى أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
المادة الخامسة عشر: (تخفيض رأس المال):	**المادة الرابعة عشر: (تخفيض رأس المال):**
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فان اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت- على التخفيض خلال (خمسة واربعون) يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فان اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. 3. يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية: - الغاء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة. - تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها الى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. - شراء الشركة عدداً من اسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم الغاؤها.
المادة السادسة عشر: (شراء ورهن الشركة لأسهمها):	**المادة الخامسة عشر: (شراء الأسهم وارتهانها ورهنها وبيعها):**
يجوز ان تشترى الشركة اسهمها او ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين.	1. يجوز للشركة ان تشترى أسهمها او تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة أن تشترى أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
<u>الباب الثالث: إدارة الشركة</u>	**<u>الباب الثالث: إدارة الشركة</u>**
المادة السابعة عشر: (تكوين مجلس الإدارة):	**المادة السادسة عشر: (تكوين مجلس الإدارة):**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	1.يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام اسلوب التصويت التراكمي لمدة (4) سنوات، ويجوز اعادة انتخاب أعضاء مجلس الادارة لدورات اخرى وفق اجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الانظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الادارة، ويشترط في جميع الاحوال ان يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الثامنة عشر: (انتهاء عضوية مجلس الإدارة):	**المادة السابعة عشر: (انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل اعضائه):**
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	1. على مجلس الادارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي يستمر اعضاؤه في اداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة على الا تتجاوز مدة استمرار اعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، او بسبب الوفاة او الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والامانة. ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الي رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الابلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الابلاغ. 3. إذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الادارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولايسرى الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس ادارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام. 4. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
المادة التاسعة عشر: (المركز الشاغر في المجلس) :	**المادة الثامنة عشر: (المركز الشاغر في المجلس):**
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات النظامية ذات العلاقة خلال الفترة النظامية من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفة .وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام ، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله أو عزله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة نصاب انعقاد المجلس بسبب نقص عدد اعضاؤه عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام فللمجلس أن يعين أو لا يعين عضواً أو أكثر مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفة.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	2. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.
المادة العشرون: (صلاحيات مجلس الإدارة):	**المادة التاسعة عشر: (صلاحيات مجلس الإدارة):**
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها وفقاً لأحكام نظام الشركات. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ، وللمجلس حق الاكتتاب باسم الشركة في أسهم الشركات التي يتم طرحها في السوق المالية وكذلك الاشتراك بحصص في تأسيس الشركات غير المدرجة ، وكذلك الاستحواذ على الأنشطة والشركات سواء بحصص أو بشرائها كاملةً ، ويكون للمجلس صلاحية شراء وبيع ورهن أسهم الشركة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. -أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها وفقاً لأحكام نظام الشركات. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ، وللمجلس حق الاكتتاب باسم الشركة في أسهم الشركات التي يتم طرحها في السوق المالية وكذلك الاشتراك بحصص في تأسيس الشركات غير المدرجة ، وكذلك الاستحواذ على الأنشطة والشركات سواء بحصص أو بشرائها كاملةً ، ويكون للمجلس صلاحية شراء وبيع ورهن أسهم الشركة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. - أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة يراها مناسبة ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كلٌ حسب نسبة ملكيته في الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحياته الموضحة اعلاه أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	وعلى مجلس الادارة الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع اصول تتجاوز قيمتها (50 %) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدى الى تجاوز (50%) من قيمة الاصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنين عشر) شهراَ السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثنى بعض الاعمال والتصرفات من هذا الشرط. ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة يراها مناسبة. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كلٌ حسب نسبة ملكيته في الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : - أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحياته الموضحة اعلاه أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الحادية والعشرون: (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر):	**المادة العشرون: (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر):**
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس مجلس الإدارة او نائبه في حالة غيابه بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وأخر. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وأمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية لموظفي الشركة أو لطرف ثالث من خارج الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، والبيع والشراء والإفراغ وقبولـه والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة ، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس مجلس الإدارة او نائبه في حالة غيابه بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وأخر. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وأمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية لموظفي الشركة أو لطرف ثالث من خارج الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، والبيع والشراء والإفراغ وقبولـه والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة ، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا. وللعضو المنتدب الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافأة الرئيس التنفيذي ومدة توليه هذا المنصب. ويُنيط رئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب منه مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة أو طرف ثالث من خارج الشركة بتمثيل الشركة نظامياً أمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الوزارات والهيئات بكافة إداراتها ودوائرها ولمدير الشؤون القانونية بالشركة وكذلك للطرف الثالث من خارج الشركة توكيل الغير في كل أو بعض اختصاصاته	وللعضو المنتدب الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. ويجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافأة الرئيس التنفيذي ومدة توليه هذا المنصب. ويُنيط رئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب منه مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة أو طرف ثالث من خارج الشركة بتمثيل الشركة نظامياً أمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الوزارات والهيئات بكافة إداراتها ودوائرها ولمدير الشؤون القانونية بالشركة وكذلك للطرف الثالث من خارج الشركة توكيل الغير في كل أو بعض اختصاصاته.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الثانية والعشرون: (اجتماعات مجلس الإدارة):	**المادة الواحدة والعشرون: (اجتماعات مجلس الإدارة):**
يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو البريد الاليكترونى) ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس او من ينوب عنه. وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل الى اعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات أو التطبيقات الالكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ويحدد مجلس الادارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام وسائل التقنية الحديثة. كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه - في حال غيابه - أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابتةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
المادة الثالثة والعشرون: (نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة):	**المادة الثانية والعشرون: (نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة):**
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل أصالة سواء حضورياً أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل أصالة سواء حضورياً أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى وبشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. - تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة، ويسرى قرار مجلس الادارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحالية بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية ويشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له للتصديق على تلك القرارات وإثباتها بمحضر اجتماع مجلس الإدارة.	- عند اتخاذ القرارات فإن المسئولية تقع على جميع اعضاء مجلس الادارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الاعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولايعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية الا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس ادارتها ولكبار التنفيذيين والمسؤولين واعضاء اللجان خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسئولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم. - يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحالية بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها. - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير في الامور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير من خلال عرضها عليهم متفرقين مالم يطلب أحدهم - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية اصوات اعضائه وتعرض هذه القرارات المتخذة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له للتصديق على تلك القرارات لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الرابعة والعشرون: (لجان مجلس الادارة):	**المادة الثالثة والعشرون: (لجان مجلس الادارة):**
- لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ماعدا لجنة المراجعة) المعاونة له وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. - تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية ويكون اعضاء لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم، على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها. وتختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس	يكون لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها واجراءات واحكام عملها وتعيين اعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم في ضوء الانظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة من اللجان.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة الخامسة والعشرون: (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة):	**المادة الرابعة والعشرون: (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)**
يجوز ان تكون مكافأة مجلس الادارة مبلغا معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر من هذه المزايا وذلك وفقاً لما نص عليه في نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. وفى حالة إذا كانت مكافأة مجلس الادارة نسبة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة عن 10% عشرة بالمائة من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية تطبيقاً لأحكام النظام، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.. وفى جميع الاحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية ما تنص عليه الأنظمة المختصة. كما يجوز منح مكافأة اضافيه خاصة لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره مجلس الادارة.	1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الادارة من مبلغ معين او بدل حضور عن الجلسات او بدل مصروفات أو مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر من هذه المزايا ويجوز ان تكون المكافأة متفاوتة المقدار ووفقاً لسياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية العامة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول علية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 2. كما يجوز منح مكافأة اضافيه خاصة لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره مجلس الادارة.
<u>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</u>	**<u>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</u>**
المادة السادسة والعشرون: (حضور الجمعيات):	**المادة الخامسة والعشرون: (حضور الجمعيات):**

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحول بطريق الاصالة او نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الادارة. ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة
المادة السابعة والعشرون: (الجمعية العامة العادية):	**المادة السادسة والعشرون: (الجمعية العامة العادية):**
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الثامنة و العشرون: (الجمعية العامة غير العادية):	**المادة السابعة والعشرون: (الجمعية العامة غير العادية):**
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاما، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاما، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.
المادة التاسعة والعشرون: (دعوة الجمعيات العامة):	**المادة الثامنة والعشرون: (دعوة الجمعيات العامة):**
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ووفقا لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي أو على موقع تداول قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو اكثر يمثلون (10%) من اسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وللجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا اعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الاعمال من خلال أياً من وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر، ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	وفقاً لما ورد في الانظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة ، وان تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة العناصر الاساسية الواردة في الانظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.
المادة الثلاثون: (إثبات الحضور):	تحذف
يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	
المادة الحادي والثلاثون: (نصاب الجمعية العامة العادية):	**المادة التاسعة والعشرون: (نصاب الجمعية العامة العادية):**
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة الثانية والثلاثون: (نصاب الجمعية العامة غير العادية):	**المادة الثلاثون: (نصاب الجمعية العامة غير العادية):**
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الاقل.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة الثالثة والثلاثون: (القوة التصويتية):	**المادة الحادية والثلاثون: (القوة التصويتية):**
لكل مكتتب ومساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولايجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم والتصويت على بند مكافأة اعضاء المجلس والتصويت على قرار الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على حالات تعارض مصالح
المادة الرابعة والثلاثون: (القرارات):	**المادة الثانية والثلاثون: (القرارات):**
تصدر القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع	
المادة الخامسة والثلاثون: (مناقشة جدول الأعمال):	**المادة الثالثة والثلاثون: (مناقشة جدول الأعمال):**
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.
المادة السادسة والثلاثون: (إجراءات الجمعيات العامة):	**المادة الرابعة والثلاثون: (إجراءات الجمعيات العامة):**
يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين اعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس سكرتيراً وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامعو الأصوات.
<u>الباب الخامس: مراقب الحسابات</u>	**<u>الباب الخامس: مراقب الحسابات</u>**
المادة السابعة والثلاثون: (تعيين مراجع الحسابات):	**المادة الخامسة والثلاثون: (تعيين مراجع الحسابات):**

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة وتعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انتهائها ، ويجوز للجمعية ايضاً فى كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه فى التعويض إذا وقع التغيير فى وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة وتعينه وتحدد اتعابه الجمعية العامة وتحدد مدة عمله ونطاقه ويجوز إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مدة عمله المدة المحددة في الانظمة واللوائح ذات الصلة ، وللجمعية في كل وقت عزله دون الاخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذى يلحق به إذا كان له مقتض ، ولمجلس الادارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ الجهات المختصة بقرار العزل واسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة . لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الابلاغ، وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم الى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الابلاغ بياناً بأسباب اعتزاله ويجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في اسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.
المادة الثامنة والثلاثون:(صلاحيات مراجع الحسابات):	**المادة السادسة والثلاثون:(صلاحيات مراجع الحسابات):**
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملة. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبة وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساسي ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره فى الجمعية العامة واذا	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من اصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملة. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبة وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الادارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الادارة والقوائم دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا .	
الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	**الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**
المادة التاسعة والثلاثون: (السنة المالية):	**المادة السابعة والثلاثون: (السنة المالية):**
تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.	تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي
المادة الأربعون: (الحسابات والتقارير المالية للشركة):	**المادة الثامنة والثلاثون: (الحسابات والتقارير المالية للشركة):**
يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي أو بموقع تداول تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعلية أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	المادة التاسعة والثلاثون: (تكوين الاحتياطات) 1. يجوز للجمعية العامة العادية – بناءً على اقتراح من مجلس الادارة -عند تحديد نصيب الاسهم في صافي الارباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع ارباح ثابتة – قدر الامكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الارباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية للعاملين بالشركة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية – بناءً على اقتراح مجلس الادارة – أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات ـ والاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنبيها بما في ذلك أي احتياطيات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي فيما يعود بالنفع على الشركة.
المادة الواحدة والأربعون: (توزيع الأرباح): توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: 1- يجنب (10 %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2- يجوز تجنيب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الادارة فى حينه. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخري وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.	**المادة الأربعون: (توزيع الأرباح):** 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الادارة وفقاً لما تقتضيه الانظمة بهذا الشأن. 2. بناءً على توصية مجلس الادارة يجوز للشركة بموجب هذا النظام أن توزع في أي وقت ارباحاً على مساهميها سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي أو ارباح استثنائية وذلك من الارباح القابلة للتوزيع والارباح المبقاه وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة، وبحسب الانظمة الصادرة من الجهات المختصة. 3. يجوز للشركة بناءً على توصية من مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
4. يوزع من الباقي بعد ذلك ربح على المساهمين نسبة لا تقل عن (5 %) من الارباح الصافية 5. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع ارباح نصف سنوية وربع سنوية. 6.يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.	
المادة الثانية والأربعون: (استحقاق الأرباح):	**المادة الواحدة والاربعون: (استحقاق الأرباح):**
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة او قرار أو توصية مجلس الادارة – بحسب الاحوال - الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتصرف الارباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.
المادة الثالثة والأربعون: (توزيع الارباح للأسهم الممتازة):	**المادة الثانية والأربعون: (توزيع الارباح للأسهم الممتازة):**
إذا لم توزع الشركة أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فانة يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	1. إذا لم توزع الشركة أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الاسهم الممتازة من الارباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات – إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية فانة يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء .

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الرابعة والأربعون: (خسائر الشركة):	**المادة الثالثة والأربعون: (خسائر الشركة):**
إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركة الأساسي. كما تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة أعلاه من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة الافصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
<u>الباب السابع: المنازعات</u>	**<u>الباب السابع: المنازعات</u>**
المادة الخامسة والأربعون: (دعوى المسؤولية):	**المادة الرابعة والأربعون: (دعوى المسؤولية):**
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة فى رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويراعى فى ذلك احكام المادة 78 من نظام الشركات.	1. للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساسي أو بسبب ما يصدر منهم من اخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى، وفى حال افتتاح أى من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الافلاس يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الاساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى . 3. يشترط لرفع الدعوى المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس ادارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الاقل من تاريخ رفعها 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به
الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها	**الباب الثامن: إنقضاء الشركة وتصفيتها**
المادة السادسة والأربعون: (التصفية وتعيين مصفي):	**المادة الخامسة والأربعون: (انقضاء الشركة وتصفيتها)**
عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.	تنقضي الشركة بأحد اسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت اصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الافلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من اجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس.
الباب التاسع: أحكام ختامية	**الباب التاسع: أحكام ختامية**
المادة السابعة والأربعون: (نظام الشركات):	**المادة السادسة والأربعون: (نظام الشركات):**
يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.
المادة الثامنة والأربعون: (النشر):	**المادة السابعة والأربعون: (النشر):**
يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.	يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.

التعديلات المقترحه على لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة هرفي للخدمات الغذائية

النص كما هو في اللائحة الحالية	التعديل المقترح
اولا : قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة: يراعى عند اختيار عضو لجنة المراجعة القواعد التالية: • لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة. • ليس لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. • يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. • لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة . **ثانياً : كيفية ترشح اعضاء اللجنة** يتم ترشيح اعضاء للجنة من خلال استقدام السيرة الذاتية للمتقدمين وفحصها من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت ورفع توصية من اللجنة لمجلس الادارة ، والذى يقوم بدوره بتقديم مقترح للجمعية العامة للتصويت على اختيار المرشحين . **ثالثاً : مدة عضوية اللجنة** تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، ويجب أن لا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة. **رابعاً : مكافآت وبدلات اعضاء اللجنة** 1. يستحق عضو اللجنة بدل حضورثلاث آلاف ريال وبدل إنتقال الفين ريال (للاعضاء من خارج الرياض) عن كل جلسة من جلساتها على ألا تتجاوز قيمة بدل الحضور عن تلك المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.	**1. الموضوع:** لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة هرفي للخدمات الغذائية. **2. الغرض:** توضح هذه اللائحة قواعد ومعايير اختيار أعضاء لجنة المراجعة لشركة هرفي للخدمات الغذائية ("الشركة") وكذلك معايير انتهاء عضويتهم، بالإضافة الى وضع ضوابط وإجراءات عمل اللجنة واختصاصاتها ومهامها بما يتوافق مع الأحكام والأنظمة ذات العلاقة وبما يسمح بتعظيم والحفاظ على حقوق المساهمين ، وكذلك وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها ، وتم إعداد هذه اللائحة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة. **3. النطاق:** تطبق هذه اللائحة على لجنة وأعضاء لجنة المراجعة لشركة هرفي للخدمات الغذائية خلال فترة عضويتهم. **4. المرجعية:** صدرت هذه اللائحة في ضوء الفقرة (هـ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438 هـ الموافق 13 / 2 / 2017 م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
2. يستحق اعضاء اللجنة مكافأة سنوية مائة الف ريال لكل عضو باللجنة سواء اذا كان من اعضاء مجلس الادارة او من الاعضاء ذوى الخبرة من خارج المجلس يقرها مجلس الادارة **خامساً : آلية تعيين اعضاء اللجنة فى حال شغور احد مقاعد اللجنة** إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية ، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع لجنة المراجعة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة على التعيين فى اول اجتماع للجمعية العامة تالى لتاريخ قرار التعيين . **سادساً: ضوابط و اجراءات عمل لجنة المراجعة وأسلوب عملها:** 1. تختار اللجنة من بين أعضاءها رئيساً ، كما يجوز لها أن تختار مقرراً لاعمال اللجنةً من بين أعضاءها ، أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعها ، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة. 2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة في حضور اجتماعات اللجنة. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها اعضاء وومقرر اللجنة ، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة أكثر من ثلثي جلسات اللجنة في سنة واحدة. 3. يجوز للجنة عند الحاجة ان تصدر قرارات وتوصيات بالتمرير على ان يتم توقيع واثبات تلك القرارات بأول محضر اجتماع تالى. 4. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة ، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.	/ 6 / 1444 هـ الموافق 18 / 1 / 2023 م، والتي نصت على أن تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك **5. <u>المراجع:</u>** 5-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة الخاص بالشركات المساهمة المدرجة. 5-2 لائحة حوكمة هيئة السوق المالية. 5-3 لوائح وسياسات المجلس واللجان الاخرى. 5-4 النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية. **6. <u>تعاريف:</u>** تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 6-1 **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وتعديلاته. 6-2 **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية المؤلف من عدد الأعضاء المُحدد في النظام الأساسي والذين يتم تعيينهم من قبل جمعية المساهمين.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
5. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم.	6-3 **العضو التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
6. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة .	6-4 **العضو غير التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
7. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلى للشركة .	6-5 **العضو المستقل**: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الانظمة واللوائح.
8. للمراجع الداخلى ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	6-6 **الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي .
9. تتيح اللجنة للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية من خلال التواصل المباشر مع اعضاء ورئيس اللجنة من خلال المقابلات المباشرة او عبر التليفون او البريد الالكترونى وتقوم اللجنة بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة .	6-7 **النشاط الرئيسي للشركة**: إنشاء أو تشغيل أوصيانة أو إدارة مطاعم الخدمة السريعة منها على سبيل المثال: مطاعم وجبات البرجر، والبيتزا، والبروستيد، والشاورما، ..... الخ، وكذلك إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة معارض الحلويات أوالكافيهات.
10. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلى ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها ،وأسباب عدم أخذه بها.	6-8 **الشركات المنافسة:** هى الشركات التي تعمل فى أى من الاعمال الوارده فى نشاط الشركة الرئيسى أعلاه .
11. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس ادارة مستقل (مادة استرشادية). **سابعاً : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها :** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلى : أ. **التقارير المالية:** 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .	6-9 **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية والسنوية والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة أو اللجان التابعة والإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله .

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التى تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها . 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية . 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات . 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية . 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها . **ب. <u>المراجعة الداخلية:</u>** 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة . 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت –؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه . 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته . 5. اعداد تقرير عن رأى اللجنة فى شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة وعما قامت به من اعمال اخرى تدخل فى نطاق اختصاصها على ان يودع نسخ منه فى مركز الشركة الرئيسى قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل ، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية . **ت. <u>مراجع الحسابات :</u>**	6-10 **الشركة:** شركة هرفي للخدمات الغذائية. 6-11 **النظام:** نظام الشركات الصادر من قبل وزارة التجارة ولوائحه التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليه. 6-12 **اللائحة التنفيذية لنظام الشركات** : اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 6-13 **الوزارة:** وزارة التجارة. 6-14 **النظام الأساسي:** النظام الاساسى لشركة هرفى للخدمات الغذائية . 6-15 **حوكمة الشركات:** قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة واللجان والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في بيئة الأعمال. 6-16 **الجمعية العامة:** جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. 6-17 **شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة. 6-18 **يوم:** يوم تقويمي سواء أكان يوم عمل أم لا. 6-19 **المملكة** :يقصد بها المملكة العربية السعودية.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم . 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة . 3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك . 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة . 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها. **ث. <u>ضمان الالتزام</u> :** 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها . 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة . 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة . 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها . **ثامناً: صلاحيات لجنة المراجعة :** للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**7. <u>قواعد وضوابط عضوية لجنة المراجعة:</u>** يراعى عند اختيار عضو لجنة المراجعة القواعد والضوابط التالية: **7-1** ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة. **7-2** يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. **7-3** لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة . **7-4** يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل . **7-5** يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة فى أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجه فى السوق فى آن واحد . **7-6** أن لا يشترك المرشح أو عضو اللجنة أو احد اقاربه في عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي الذى تزاوله، ويدخل ضمن مفهوم المنافسة لأغراض هذا الشرط ما يلى : 7-6-1 تملك المرشح أو عضو اللجنة أو أحد أقاربه لشركة أو لمؤسسة فرديه بنسبة 5% فأكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة الرئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة تابعة أو أي منشأة يمتلك فيها. 7-6-2 حصول المرشح أو عضو اللجنة أو أحد أقاربه على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها .

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
	7-7 يقوم مجلس الادارة بتعيين رئيس للجنة من بين أحد اعضائه او من غيرهم . 7-8 تنتهى عضوية لجنة المراجعه على سبيل المثال بإحدى الاسباب الأتية: 7-8-1 صدور قرار من مجلس الادارة بعزل/ أو استبدال أى من / أو كل أعضاء اللجنة فى أى وقت يراه مناسباً . 7-8-2 استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها، وتعد الاستقالة نافذه من تاريخ الابلاغ . 7-8-3 فقدان الاهلية أو اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية عمله . 7-8-4 التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة أو عدم حضور جميع اجتماعات اللجنة خلال العام دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة. 7-8-5 فقدانه فى أي وقت لأى من متطلبات العضوية فى اللجنة المقرره نظاماً أو بموجب هذه اللائحة . **8. <u>تشكيل و ترشيح اعضاء اللجنة</u>** تشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين . **9. <u>مدة عضوية اللجنة</u>** تكون مدة عضوية اللجنة اربعة سنوات ، ويجب أن لا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
	10. مكافآت وبدلات اعضاء اللجنة وأمين السر 10-1 يحصل أعضاء اللجنة على المكافآت وبدلات الحضور ومصاريف السفر حسب سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المعتمدة من قبل الجمعية العامه. 10-2 يستحق أمين السر بدل حضور بواقع ألف وخمسمائة ريال عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، ويحصل امين السر على مكافأة سنوية وتحدد مكافأته من قبل مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة. **11. آلية تعيين اعضاء اللجنة فى حال شغوراحد مقاعد اللجنة** إذا شغر مركز أحد أو كل أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية ، لاحد الاسباب السابق ذكرها أو غيرها كان لمجلس الادارة أن يعين عضواً أو اعضاء آخرين في أي من المركز أو المراكز الشاغرة على ان يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة ، ويكمل العضو الجديد أو الاعضاء الجدد مدة سلفهم ويجب ان تبلغ الشركة الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ انتهاء العضوية أو من تاريخ التعيين . **12. ضوابط و اجراءات عمل لجنة المراجعة وأسلوب عملها:** **12-1** تختار اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفى الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها – فى حال كان من غير أعضائها – ويعد أمين السر محاضر اجتماعها ، ويرسلها لرئيس واعضاء اللجنة خلال عشرة ايام من تاريخ عقد الاجتماع للاطلاع عليها وإبداء أى ملاحظات عليها ان وجدت خلال سبعة ايام من تاريخ ارسالها بالبريد الالكترونى ، وفى حالة عدم استلام أى ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها ، كما يتولى أمين السر الأعمال الإدارية للجنة.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
	12-2 تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن اربعة اجتماعات خلال السنة وذلك بدعوة من رئيسها فى مركز الشركة الرئيسى أو أى مكان آخر ويجوز أن تعقد اجتماعات اللجنة عن بعد بواسطة وسائل الاتصال الحديثه ، ويجوز لعضو اللجنة المشاركة باجتماعات اللجنة عن بعد فى حاله تعذر حضوره ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور 50% من أعضائها على الأقل وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. 12-3 تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها اعضاء وأمين سر اللجنة . 12-4 يجوز للجنة عند الحاجة ان تصدر قرارات وتوصيات بالتمرير على ان يتم توقيع واثبات تلك القرارات بأول محضر اجتماع تالى. 12-5 لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة ، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير. 12-6 يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم. 12-7 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ولمرة واحدة على الاقل. 12-8 للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك . 12-9 على اللجنة مراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
	12-10 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها ،وأسباب عدم أخذه بها. **12-11** يجب أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس ادارة مستقل (مادة استرشادية) . **12-12** يختص رئيس اللجنة بحضور اجتماعات الجمعية العامة للاجابة عن اسئلة المساهمين ذات العلاقة بأعمال اللجنة وله ان ينيب عنه أحد اعضاء اللجنة . **12-13** تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين بالاجتماع ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس . **13. <u>اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها :</u>** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي : **أولاً : التقارير المالية:** 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها . 2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها . 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
	4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات . 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية . 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها . **ثانياً : المراجعة الداخلية:** 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة . 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته . 5. اعداد تقرير عن رأى اللجنة فى شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة وعما قامت به من اعمال اخرى تدخل فى نطاق اختصاصها على ان يودع نسخ منه فى مركز الشركة الرئيسى قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الاقل ، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية .

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
	ثالثاً : مراجع الحسابات : 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم . 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة . 3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك . 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة . 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها. **رابعاً: ضمان الالتزام :** 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها . 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة . 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة . 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
	14. صلاحيات لجنة المراجعة : للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4. يحق للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهه خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة فى اداء مهامها ، على أن يراعى فى ذلك ميزانية الشركة التقديرية المعتمدة او طلب موافقة مجلس الإدارة في حالة عدم ادراجها ضمن ميزانية الشركة التقديرية المعتمدة. **15. سرية أعمال اللجنة** يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي اتيحت لهم وما يطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير، وإلا وجب عزلهم ، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال- حتى في حال انتهاء عضويتهم- استغلال ما يعلمونه بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، كما يسري ذلك على أمين اللجنة. **16. أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)** يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر وفقاً لما تقتضيه الأنظمة ، وتُعدَّل محتويات هذه اللائحة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.

بيان بالتعديلات المقترحه على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة هرفي للخدمات الغذائية

النص كما هو في اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
أولاً : قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت : يراعى عند اختيار عضو لجنة الترشيحات والمكافآت القواعد التالية: 1. ان يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل . 2. يتم ترشيحه من قبل مجلس الإدارة. 3. أن تكون لديه خبرة سابقة في الإدارة. 4. يفضل أن يكون لديه خبرة سابقة في عضوية مجالس إدارات شركات مساهمة. 5. يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 6. إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية ، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 7. يكون رئيس اللجنة عضو مجلس ادارة مستقل . **ثانياً : مدة عضوية اللجنة** تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، ويجب أن لا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة. **ثالثاً : مكافآت وبدلات اعضاء اللجنة** **1.** يستحق عضو اللجنة بدل حضورثلاث آلاف ريال وبدل إنتقال الفين ريال (للاعضاء من خارج الرياض) عن كل جلسة من جلساتها على ألا تتجاوز قيمة بدل الحضور عن تلك المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. **2.** يستحق اعضاء اللجنة مكافأة سنوية مائة الف ريال لكل عضو باللجنة سواء اذا كان من اعضاء مجلس الادارة او من الاعضاء ذوى الخبرة من خارج المجلس يقرها مجلس الادارة	**1. الموضوع:** لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة هرفي للخدمات الغذائية. **2. الغرض:** توضح هذه اللائحة قواعد ومعايير اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة هرفي للخدمات الغذائية ("الشركة") وكذلك معايير انتهاء عضويتهم، بالإضافة إلى سياسات المكافآت والبدلات الخاصة بالأعضاء، كما تهدف الى وضع ضوابط وإجراءات عمل اللجنة واختصاصاتها ومهامها بما يتوافق مع الأحكام والأنظمة ذات العلاقة وبما يسمح بتعظيم والحفاظ على حقوق المساهمين، وكذلك وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. وتم إعداد هذه اللائحة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة. **3. النطاق:** تطبق هذه اللائحة على لجنة وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة هرفي للخدمات الغذائية خلال فترة عضويتهم. **4. المرجعية:** صدرت هذه اللائحة في ضوء المادة (57،61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 16 / 5 /1438هـ الموافق 13 / 2 / 2017 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 18 / 1 / 2023 م، والتي نصت على أن تصدر الجمعية العامة للشركة - بنا ء على اقتراح

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
رابعاً: ضوابط واجراءات عمل لجنة الترشيحات والمكافآت وأسلوب عملها: تختار اللجنة من بين أعضاءها رئيساً على ان يكون من اعضاء مجلس الادارة المستقلين ، ويجوز تعيين نائباً له، كما يجوز لها أن تختار مقرراً من بين أعضاءها ، أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعها ، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة . أ.تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور 50 % من أعضاء اللجنة ،. وتصدر قرارات اللجنة بإجماع الاصوات ،. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها اعضاء اللجنة ورئيسها ، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة أكثر من نصف جلسات اللجنة في سنة واحدة . ب . يجوز للجنة عند الحاجة ان تصدرقرارات وتوصيات بالتمرير على ان يتم توقيع واثبات تلك القرارات بأول محضر اجتماع تالى. جـ . لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير. د. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم . **خامساً : اختصاصات ومهام اللجنة :** **أ. تختص لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يخص المكافآت مايلى:** 1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراع في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. **5. المراجع:** 5-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة الخاص بالشركات المساهمة المدرجة. 5-2 لائحة حوكمة هيئة السوق المالية. 5-3 لوائح وسياسات المجلس واللجان الاخرى. 5-4 النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية. **6. تعاريف:** تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 6-1 **نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وتعديلاته. 6-2 **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية المؤلف من عدد الأعضاء المُحدد في النظام الأساسي والذين يتم تعيينهم من قبل جمعية المساهمين. 6-3 **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. 6-4 **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها فى تحقيق الأهداف المتوخاة منها. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة . 4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.	6-5 **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الانظمة واللوائح.
ب. تختص لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يخص الترشيحات مايلى: 1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية فى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة . 3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 5. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات فى شأن التغييرات التى يمكن إجراؤها .	6-6 **الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي . 6-7 **النشاط الرئيسي للشركة:** إنشاء أوتشغيل أوصيانة أوإدارة مطاعم الخدمة السريعة منها على سبيل المثال مطاعم وجبات البرجر، والبيتزا، والبروستيد، والشاورما، ..... الخ، وكذلك إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة معارض الحلويات أو الكافيهات. 6-8 **الشركات المنافسة:** هى الشركات التي تعمل فى أى من الاعمال الوارده فى نشاط الشركة الرئيسى أعلاه . 6-9 **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية والسنوية والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة أو اللجان التابعة والإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله .
7. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8. وضع وصف وظيفى للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين . 9. وضع الإجراءات الخاصة فى حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين . 10. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة . 11. القيام بأعمال المراجعة الدورية للائحة الحوكمة ورفع التوصيات والمقترحات لمجلس الإدارة في شأن إجراء تعديلات عليها بما يتفق مع مصلحة وأغراض الشركة.	6-10 **الشركة:** شركة هرفي للخدمات الغذائية. 6-11 **النظام:** نظام الشركات الصادر من قبل وزارة التجارة ولوائحه التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليه . 6-12 **اللائحة التنفيذية لنظام الشركات:** اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة 6-13 **الوزارة:** وزارة التجارة. 6-14 **النظام الأساسي:** النظام الاساسى لشركة هرفى للخدمات الغذائية.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
سادساً امور تنظيمية أخرى : **تراعى اللجنة فى تنفيذ اعمالها بشأن بعض الامور ما يلى:** ▪ **سياسة المكافآت :** تراعى اللجنة في سياسة المكافآت ما يلي : 1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها . 2. أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 3. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة . 4. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات . 5. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها . 6. أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة . 7. حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة . 8. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة. ▪ **إجراءات الترشيح** على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات .	6-15 **حوكمة الشركات**: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة واللجان والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في بيئة الأعمال. 6-16 **الجمعية العامة** : جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. 6-17 **شخص** : أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة. 6-18 **يوم** : يوم تقويمي سواء أكان يوم عمل أم لا. 6-19 **المملكة** :يقصد بها المملكة العربية السعودية. **7. قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافات:** 7-1 يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الادارة. 7-2 يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وان يكون أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، مع امكانية تعيين اعضاء باللجنة من خارج مجلس الادارة ممن لديهم الخبرة المناسبة لأعمال اللجنة، ويجب أن يكون من بين اعضاء اللجنة عضو مجلس ادارة مستقل على الأقل. 7-3 يتم ترشيح اعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة. 7-4 يجب أن يتوفر لدى اعضاء اللجنة الخبرات المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
▪ **نشر إعلان الترشح:** على اللجنة ان تتأكد من نشر الشركة إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة ؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان .	7-5 أن لا يشترك المرشح أو عضو اللجنة أو احد اقاربه في عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي الذى تزاوله، ويدخل ضمن مفهوم المنافسة لأغراض هذا الشرط ما يلي : 7-5-1 تملك المرشح أو عضو اللجنة أو أحد أقاربه لشركة أو لمؤسسة فرديه بنسبة 5% فأكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة الرئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة تابعة أو أي منشأة يمتلك فيها . 7-5-2 حصول المرشح أو عضو اللجنة أو أحد أقاربه على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها. 7-6 يقوم مجلس الادارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الاعضاء المستقلين، وإذا تعذر ذلك يختار اعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من اعضاء مجلس الادارة المستقلين، ولا يجوز ان يشغل رئيس مجلس الادارة منصب رئيس اللجنة. 7-7 تنتهي عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت للعديد من الاسباب منها على سبيل المثال: أ. صدور قرار من مجلس الادارة بعزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً. ب. استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها ولمجلس الادارة ، وتعد الإستقالة نافذة من التاريخ المحدد فى الإبلاغ . ت. فقدان الاهلية أو اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية عمله.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
	ث. التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة أو عدم حضور جميع اجتماعات اللجنة خلال العام دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة. ج. فقدانه في أى وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة. 7-8 إذا شغر مركز أحد أو كل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية، لاحد الاسباب السابق ذكرها أو غيرها كان لمجلس الادارة أن يعين عضواً أو أعضاء آخرين في المركز او المراكز الشاغرة ويكمل العضو الجديد او الاعضاء الجدد مدة سلفهم، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة وتنطبق عليهم شروط العضوية المذكورة أعلاه. 7-9 يجب ان تبلّغ الشركة الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ انتهاء العضوية أو من تاريخ التعيين. **8. <u>مدة عضوية اللجنة:</u>** تكون مدة عضوية اللجنة اربعة سنوات، تبدأ مع بداية دورة مجلس ادارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس ادارة الشركة ويجب أن لا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة. **9. <u>مكافآت وبدلات اعضاء اللجنة:</u>** يحصل أعضاء اللجنة على المكافآت وبدلات الحضور ومصاريف السفر حسب سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المعتمدة من قبل الجمعية العامه.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
	10. اجتماعات اللجنة: 10-1 **الاجتماع** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو عضو من اعضائها إذا اقتضت الحاجة، وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل خلال العام في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر ويجوز أن تعقد اجتماعات اللجنة عن بعد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز لعضو اللجنة المشاركة باجتماعات اللجنة عن بعد في حاله تعذر حضوره. 10-2 **النصاب** لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور 50 % من أعضاء اللجنة على الاقل 10-3 **التصويت** تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة. 10-4 **محاضر اللجنة والقرارات** أ. تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها اعضاء اللجنة ورئيسها. ب. يجوز للجنة عند الحاجة ان تصدر قرارات وتوصيات بالتمرير على ان يتم توقيع واثبات تلك القرارات بأول محضر اجتماع تالي. ت. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير. ث. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة الافصاح إلى المساهمين أو الغير عن ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
	ج. يحق للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في اداء مهامها على ان يراعى في ذلك الميزانية التقديرية المعتمدة للشركة. 10-5 **تعيين امين سر اللجنة** تختار اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها في حال كان من غير أعضائها. 10-6 **مهام امين سر اللجنة** أ. يعد محاضر اجتماعها، ويرسلها لرئيس واعضاء اللجنة خلال عشرة ايام من تاريخ عقد الاجتماع للاطلاع عليها. ب. يقوم الأعضاء بإبداء أي ملاحظات ان وجدت وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ ارسالها بالبريد الإلكتروني او أي وسيله الكترونيه يتم اعتمادها في الشركة من خلال التطبيقات والبرامج الرقمية والإلكترونية. ت. في حالة عدم استلام أي ملاحظات من الأعضاء خلال الفترة المحددة يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها. ث. يتولى أمين السر الأعمال الإدارية للجنة. 10-7 **مكافأة امين السر** يستحق أمين السر بدل حضور بواقع ألف وخمسمائة ريال عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، يحصل امين السر على مكافأة سنوية وتحدد مكافأته من قبل مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
	10-8 **رئيس اللجنة** يدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن اسئلة المساهمين ذات العلاقة بأعمال اللجنة وله ان ينيب عنه أحد اعضاء اللجنة . **11. اختصاصات ومهام اللجنة:** اختصاص لجنة المكافآت والترشيحات ما يلي: **اولاً: المكافآت** 1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ، على أن يراعى فى سياسة المكافآت ما يلي : أ. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها . ب. أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ت. أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. ث. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة . ج. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت ، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات . ح. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها .

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
	خ. حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة . د. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة. 2. يجب أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 3. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 4. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت ، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 5. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. **<u>ثانيا: الترشيحات:</u>** 1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3. متابعة نشر الشركة إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة ، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان .

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
	4. على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد من شروط واحكام بلائحة حوكمة الشركات ، وسياسة ومعايير العضوية لمجلس الادارة ، والنظام الاساسى للشركة وما تقرره الهيئة من متطلبات . 5. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 6. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 7. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 8. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 9. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 10. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 11. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 12. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 13. القيام بأعمال المراجعة الدورية للائحة الحوكمة ورفع التوصيات والمقترحات لمجلس الإدارة في شأن إجراء تعديلات عليها بما يتفق مع مصلحة وأغراض الشركة. 14. بناءاً على طلب مجلس الادارة يجوز للجنة تقديم توصية للمجلس فى حال شغر أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجه .

النص كما هو فى اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديل المقترح
	12. <u>احكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):</u> يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر وفقاً لما تقتضيه الأنظمة وتُعدَّل محتويات هذه اللائحة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.

بيان مقارن للائحة السياسات والمعايير والإجراءات للعضوية في مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية

النص كما هو في اللائحة الحالية	التعديل المقترح
1 : المقدمة تطبيقاً لأحكام البند (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/02/13 م وتعديلاتها، **حيث تنص المادة الثانية والعشرون (البند 3) المتقدم ذكرها على أنه من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة: " إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها "** . وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وعن هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساسي للشركة في مجملها **2: الهدف من السياسة** تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية ("الشركة") بما يتوافق مع الأحكام والأنظمة ذات العلاقة، وبما يسمح بترشيح المرشحين المناسبين والذين لديهم التأهيل العلمي والعملي بما يعظم ويحافظ على حقوق المساهمين ، وكذلك وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	**1. الموضوع:** سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية. **2. الغرض:** توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المعايير والإجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية ("الشركة")، بالإضافة إلى معايير وإجراءات انتخابات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك معايير انتهاء عضويتهم. وتهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية بما يتوافق مع الأحكام والأنظمة ذات العلاقة، وبما يسمح بترشيح المرشحين المناسبين والذين لديهم التأهيل العلمي والعملي بما يعظم ويحافظ على حقوق المساهمين، وكذلك وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة. **3. النطاق:** تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية .

النص كما هو في اللائحة الحالية	التعديل المقترح
3: التعريفات نظام السوق المالية : نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وتعديلاته. العضو التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو الغير تنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذين : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي، ويتقاضوا راتباً شهرياً من الشركة ومسجلا بالتأمينات الاجتماعية على قوة عمل الشركة . الأقارب : المقصود بالأقارب هو أي من ما يلي: - الآباء ، والامهات والاجداد والجدات وإن علو . - الأولاد واولادهم وإن نزلوا - الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم - الأزواج والزوجات .	**4. المرجعية:** تم إعداد سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة هرفي بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25 /6 /1444هـ الموافق 18 /1/ 2023 م ، والتي نصت على أن يقوم مجلس الادارة " (المجلس) " بإعداد سياسة ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. **5. المراجع:** 5-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة الخاص بالشركات المساهمة المدرجة. 5-2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 5-3 لوائح وسياسات المجلس واللجان الاخرى. 5-4 النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية. **6. تعاريف :** تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 6-1 **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وتعديلاته.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
النشاط الرئيسي للشركة : إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مطاعم الخدمة السريعة Quick Service Restaurants ، منها على سبيل المثال مطاعم وجبات البرجر، والبيتزا ، والبروستيد ، الشاورما ، ..... الخ ، وكذلك إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة معارض الحلويات والكافيهات . التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. **4: تكوين مجلس الإدارة** وفقاً للمادة السابعة عشرة (17) من النظام الأساسي للشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويراعى ما يلى : 4.1 أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. 4.2 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس (ثلاثة أو ايهما أكثر) . 4.3 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. 4.4 لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.	6-2 **العضو التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. 6-3 **العضو غير التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. 6-4 **العضو المستقل**: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الانظمة واللوائح. 6-5 **الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين**: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي. 6-6 **الأقارب**: المقصود بالأقارب هو أي من ما يلي: 6-6-1 الآباء، والامهات والاجداد والجدات وإن علو. 6-6-2 الأولاد واولادهم وإن نزلوا . 6-6-3 الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم . 6-6-4 الأزواج والزوجات. 6-7 **النشاط الرئيسي للشركة**: إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة مطاعم الخدمة السريعة منها على سبيل المثال مطاعم وجبات البرجر، والبيتزا، والبروستيد، والشاورما، ..... الخ، وكذلك إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة معارض الحلويات أو الكافيهات. 6-8 **الشركات المنافسة**: هي الشركات التي تعمل فى أى من الاعمال الوارده فى نشاط الشركة الرئيسى أعلاه .

النص كما هو في اللائحة الحالية	التعديل المقترح
5: شروط ومعايير الترشح للعضوية في مجلس الإدارة 5.1 - أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً. 5.2- ألاّ يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 5.3 - أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: -الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة ، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. - الولاء : وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح ، مع التحقق من عدالة التعامل ، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة وأي لائحة أخرى تعدها الشركة في هذا الشأن. - العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. 5.4- ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في وقت واحد.	6-9 **التصويت التراكمي**: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. **7. تكوين مجلس الإدارة:** وفقاً للنظام الأساسي للشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات، ويراعى ما يلى: 7-1 أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. 7-2 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر . 7-3 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر أو من غيرهم لعضوية مجلس الادارة. **8. شروط ومعايير الترشح للعضوية في مجلس الإدارة:** 8-1 أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً. 8-2 ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 8-3 أن يلتزم كل عضو من اعضاء مجلس الادارة بواجبات العناية والولاء ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص مايلى: 8-3-1 ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة. 8-3-2 العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
5.5- ألا يكون المرشح من موظفي الدولة. 5.6-أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي. 5.7- مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. 5.8- في حالة المرشح المستقل يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (20) من لائحة حوكمة الشركات. رابط 5.9- أن لا يشترك المرشح أو احد اقاربه في عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي الذى تزاوله، ويدخل ضمن مفهوم المنافسة لأغراض هذا الشرط ما يلي : ([1]) ([1]) للتوضيح، فإن هذا الشرط لا يخل بأحكام المادة 72 من نظام الشركات أو المادة السابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالحصول على ترخيص من الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة للاشتراك في الأعمال المنافسة، فعلى سبيل المثال، في حال كانت تنطبق على المرشح حالات تنافس أخرى بحسب ما هو وارد في أحكام المادة السابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، فيجوز له التقدم للعضوية على أن يلتزم بالإفصاح عن العمل المنافس والحصول على الترخيص وفقاً للضوابط ذات الصلة والمحددة في لائحة حوكمة الشركات، أو في حال نشأ العمل المنافس الوارد في هذا البند بعد التعيين، فتنطبق في تلك الحالة أحكام المواد 72 من نظام الشركات أو المادة السابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات. - تأسيس المرشح أو أحد أقاربه - لشركة أو لمؤسسة فرديه أو تملكه نسبة 5% فأكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة الرئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة تابعة أو أي منشأة تملك فيها.	8-3-3 اتخاذ القرارات او التصويت عليها بإستقلال. 8-3-4 بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. 8-3-5 تجنب تعارض المصالح. 8-3-6 الافصاح عن اي مصلحة له مباشرة او غير مباشرة فى الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 8-3-7 عدم قبول أي منفعة ممنوحه له من الغير فيما له علاقة بدوره فى الشركة. 8-4 ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في وقت واحد. 8-5 ألا يكون المرشح من موظفي الدولة ويستثنى من ذلك مرشحى الجهات الحكومية التى تمتلك أسهم بالشركة . 8-6 أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي. 8-7 في حالة المرشح المستقل يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (19) من لائحة حوكمة الشركات. 8-8 أن لا يشترك المرشح أو احد اقاربه في عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي الذى تزاوله، ويدخل ضمن مفهوم المنافسة لأغراض هذا الشرط ما يلي :

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
- حصول المرشح أو أحد أقاربه - على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها. 5.10 - ألا يكون المرشح قد كان عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة قد وُضعت تحت التصفية الإجبارية أو تم تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كان في مجلس إدارتها، أو سبق أن عزل من هذا المنصب من قبل الجمعية العامة في شركة مساهمة مدرجة بالسوق السعودي . 5.11- أن يمثل المرشح لمجلس الإدارة جميع المساهمين ، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح الأشخاص أو المجموعة أو الكيانات التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. **6: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة** 6.1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل ستين يوم على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس. 6.2- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والشروط المتقدم ذكرها. 6.3- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات	8-8-1 تملك المرشح أو أحد أقاربه لشركة أو لمؤسسة فرديه بنسبة 5% فأكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة الرئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة تابعة أو أي منشأة يمتلك فيها (**) . 8-8-2 حصول المرشح أو أحد أقاربه على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها. **(للتوضيح، فإن هذا الشرط لا يخل بأحكام المادة 27 من نظام الشركات أو المادة 44 من لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالحصول على ترخيص من الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة للاشتراك في الأعمال المنافسة، فعلى سبيل المثال، في حال كانت تنطبق على المرشح حالات تنافس أخرى بحسب ما هو وارد في أحكام المادة 45 من لائحة حوكمة الشركات، فيجوز له التقدم للعضوية على أن يلتزم بالإفصاح عن العمل المنافس والحصول على الترخيص وفقاً للضوابط ذات الصلة والمحددة في لائحة حوكمة الشركات، أو في حال نشأ العمل المنافس الوارد في هذا البند بعد التعيين، فتنطبق في تلك الحالة أحكام المواد 27 من نظام الشركات أو المادة 44 من لائحة حوكمة الشركات) . 8-9 أن لا يسبق للمرشح أن كان عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة قد وُضعت تحت التصفية الإجبارية أو تم تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كان في مجلس إدارتها، أو سبق أن عزل من هذا المنصب من قبل الجمعية العامة في شركة مساهمة مدرجة بالسوق السعودي. 8-10 أن يمثل المرشح لمجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح الأشخاص أو المجموعة أو الكيانات التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

النص كما هو في اللائحة الحالية	التعديل المقترح
والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية. 6.4- على المتقدم للترشيح تعبئة نموذج الإيضاح رقم (3) الصادر من قبل هيئة السوق المالية والذى يمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية www.cma.org.sa 6.5- على المتقدم للترشيح تعبئة نموذج الإيضاح رقم (1) السيرة الذاتية باللغتين العربية والإنجليزية. 6.6- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. 6.7- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة هرفي أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنه من سنوات الدورة. 6.8- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.	**9. إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:** 9-1 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً للضوابط المنظمة للجهات المختصة ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل ستين يوم على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس. 9-2 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والشروط المتقدم ذكرها. 9-3 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب خطاب طلب ترشيح لادارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الخطاب تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، وكذلك تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والشركة باللغتين العربية والانجليزية ، والتي يمكن الحصول عليها ضمن مرفقات اعلان الشركة للترشيح بموقع تداول أو موقع هيئة السوق المالية ، على أن يقوم المرشح أيضاً بإرفاق باقي الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية ، بطاقة العائلة ، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية مجلس الادارة ، وايه وثائق اخرى ذات صلة تطلبها الشركة لاستيفاء متطلبات الجهات النظامية). 9-4 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة هرفي أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية : 9-4-1 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
6.9- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري. 6.10- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح—وتشمل : - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأي أحد من أقاربه أو أي من الكيانات التي يمثلها في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. - اشتراكه أو أي أحد من أقاربه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، مع مراعاة أنه في حال منافسة الشركة في نشاطها الرئيسى - وفق ما هو منصوص عليه في البند 5.9 من هذه اللائحة-، يعد المرشح غير مستوف لشروط ومعايير العضوية في المجلس. 6.11- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية وأية جهات أخرى بالنماذج الواردة من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والمطلوبة في هذا الشأن. 6.12- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الالتزام بتنفيذ أو الرد على أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح. **7: <u>إجراءات انتخابات أعضاء مجلس الإدارة</u>** 7.1 :نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفى أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز	9-4-2 عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. 9-4-3 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 9-4-4 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنه من سنوات الدورة. 9-5 يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 9-6 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه مرشح عن شخص اعتباري او شخص طبيعي. 9-7 يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل: 9-7-1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأي أحد من أقاربه أو أي من الكيانات التي يمثلها في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 9-7-2 اشتراكه أو أي أحد من أقاربه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، مع مراعاة أنه في حال منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي - وفق ما هو منصوص عليه في البند 8-8 من هذه اللائحة -، يعد المرشح غير مستوف لشروط ومعايير العضوية في المجلس. 9-8 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية وأية جهات أخرى بالنماذج الواردة من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والمطلوبة في هذا الشأن.

النص كما هو في اللائحة الحالية	التعديل المقترح
للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الإعلان عن ذلك التمديد. 7.2 :يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 7.3: يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها. **8: المركز الشاغر في المجلس** وفقا للمادة التاسعة عشر من النظام الأساسي للشركة في حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وتنطبق عليهم شروط الترشح للعضوية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوا فر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء **9: انتهاء عضوية مجلس الإدارة** 9.1 تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة حسب ما يلي : أ. باستقالته أو وفاته أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.	9-9 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الالتزام بتنفيذ أو الرد على أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح. **10. إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:** 10-1 نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفى أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الإعلان عن ذلك التمديد. 10-2 يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 10-3 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها. **11. المركز الشاغر في المجلس:** 11-1 وفقا للنظام الأساسي للشركة في حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله أو عزله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة نصاب انعقاد المجلس بسبب نقص عدد اعضاؤه عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام فللمجلس أن يعين أو لا يعين عضواً أو أكثر مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفة.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
ب. إذا فقد القدرة على العمل كعضو فعال فى مجلس الإدارة (إذا لم يتمكن من ممارسة أعمالة أو لم يتمكن من تخصيص الوقت اللازم أو الجهد اللازم لأداء مهامة في المجلس). ج. وفقاً للمادة الثامنة عشر من النظام الأساسى للشركة، وذلك بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقلأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. د. بقرار من الجمعية العامة العادية -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- بإنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. 9.2 مع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول اتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤوًلا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 9.3 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية – بخلاف انتهاء دورة المجلس - ، تقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات النظامية للافصاح عن ذلك خلال المدة النظامية **10 : أحكام عامة** 10.1 في حالة تعارض المصالح، ورفض مجلس الإدارة أو رفض الجمعية العامة منح ترخيص لعضو مجلس الإدارة فيختار عضو مجلس الإدارة إما العدول عن تلك الحالات أو الاستقالة خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.	11-2 إذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الادارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولا يسرى الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. 11-3 في حال عدم انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الادارة لصحة الانعقاد، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذى تراه مناسباً من يتولى الاشراف على ادارة الشركة ويدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال تسعين يوما لانتخاب مجلس ادارة جديد أو إكمال العدد لأعضاء مجلس الادارة اللازم لصحة الانعقاد بحسب الاحوال أو أن يطلب حل الشركة. **12. انتهاء عضوية مجلس الإدارة:** تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة على سبيل المثال حسب ما يلي: 12-1 تنتهى عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات. 12-2 تنتهي عضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، او بسبب الوفاة او الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والامانة أو إذا فقد القدرة على العمل كعضو فعال في مجلس الادارة (إذا لم يتمكن من ممارسة أعماله أو لم يتمكن من تخصيص الوقت اللازم أو الجهد اللازم لاداء مهامه فى المجلس)، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم، ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الابلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الابلاغ.

النص كما هو فى اللائحة الحالية	التعديل المقترح
10.2 تقوم الشركة بإخطار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، وكذلك أى تغييرات تطرأ على عضويتهم في غضون خمسة أيام عمل من حدوث هذه التغييرات. 10.3 تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة ويقوم المجلس وبمساندة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.	12-3 يجوز للجمعية العامة بناءاً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 12-4 في حالة تعارض المصالح إذا رفض مجلس الادارة منح ترخيص لعضو مجلس الإدارة وفقاً لما ورد باللوائح التنفيذية لجهات الاختصاص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الادارة والا عدت عضويته في المجلس منتهية ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الاعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الادارة. **13. رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:** يقوم مجلس الادارة المنتخب في أول اجتماع له باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس. **14. احكام ختاميه:** 14-1 تقوم الشركة بإخطار الجهات النظامية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال المدد النظامية من تاريخ عضويتهم بمجلس الادارة او من تاريخ أي تغييرات قد تنشأ. 14-2 تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة ويقوم المجلس وبمساندة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.

بيان بالتعديلات المقترحة لمعايير الأعمال المنافسة لشركة هرفى للخدمات الغذائية

النص الحالى	التعديل المقترح
المقدمة	**المقدمة**
بناء على الفقرة (3) من المادة (46) والمادة (47) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية فقد وافق مجلس إدارة شركة هرفي باجتماعه في 11 / 3/ 2020 أن تعد اعمال عضو مجلس الإدارة بشركة هرفى منافسة لشركة هرفي متى توفرت مجتمعة فيها المعايير الآتي بيانها :	بناء على الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية فقد وافق مجلس إدارة شركة هرفي على أن تعد اعمال عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان بشركة هرفى منافسة لشركة هرفي بناءاً على المعايير الاتى بيانها:
أولا : معيار أنشطة الاعمال المنافسة :	**أولا : معيار أنشطة الاعمال المنافسة :**
1. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مطاعم الوجبات السريعة . 2. إنشاء وتشغيل وإدارة معارض الحلويات ومنتجات المخبوزات والمعجنات . 3. إنتاج وتصنيع وتوزيع وبيع جميع أنواع الحلويات والخبز والحلويات . 4. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع كافة أنواع منتجات ومصنعات اللحوم والدجاج	الاعمال المنافسة هى الانشطة التى تعمل فى النشاط الرئيسى للشركة وهى كما يلى : 1. إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة مطاعم الخدمة السريعة منها على سبيل المثال مطاعم وجبات البرجر ، والبيتزا ، البروستيد ، الشاورما ،.....الخ . 2. إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة معارض الحلويات أو الكافيهات .
ثانياً : معيارحجم الاعمال المنافسة :	
أن يكون إجمالي الأعمال المنافسة خلال السنة المالية اكبر من 10 % من إيرادات شركة هرفى وفقاً لآخر قوا ئم مالية مراجعة	
ثالثاً : معيار مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله	**ثانياً : معيار الشكل القانونى للاعمال المنافسة**
يدخل ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلى :	يدخل فى مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة فى نشاطها الرئيسى ما يلى :

النص الحالى	التعديل المقترح
1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو لمؤسسة فرديه أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها كما في أولا . 2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها.أو تولى ادارة مؤسسة فردية منافسة او شركة منافسة أياً كان شكلها فيما عدا تابعى الشركة . 3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها .	1. تأسيس أو تملك عضو مجلس الإدارة أو أحد أقاربه لشركة أو لمؤسسة فرديه أو تملكه أو أحد أقاربه نسبة 5 % فأكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً رئيسياً من نوع نشاط الشركة الرئيسى سواء بشكل مباشر أو غير مباشرمن خلال شركة تابعة أو أى منشأة تملك فيها . 2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو تولى ادارة مؤسسة فردية تزاول نشاطاً رئيسياً من نوع النشاط الرئيسى للشركة أياً كان شكلها فيما عدا تابعى الشركة . 3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً رئيسياً من نوع النشاط الرئيسى للشركة .

بيان مقارن لـ سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان الدائمة المنبثقة وكبار التنفيذيين لشركة هرفى للخدمات الغذائية

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
الهدف : تهدف شركة هرفى من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الادارة ولجانه الدائمة المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب اعضاء مجلس أو لجان ذوى كفاءه علمية وفنية وادارية وخبرة مناسبة ، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية مع مراعاة القطاع الذى تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لادارتها . كما تهدف شركة هرفى الى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها ، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والابقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها ، وذلك من خلال الاطار التنظيمى لمكافآت كبار التنفيذيين فى الشركة ، بحيث يتوافق مع الانظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة . **المعايير والقواعد المنظمة للمكافآت** بناء على الاحكام المنظمة لمكافآت اعضاء مجلس الادارة ولجانه الدائمة المنبثقة والمنصوص عليها فى نظام الشركات ، ولائحة حوكمة الشركات ، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ، وبناء على نظام الشركة الاساسى ، ولائحة حوكمة الشركات الخاصة بالشركة ، تكون مكافآت اعضاء مجلس الادارة ولجانه الدائمة المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للقواعد والمعايير الاتى بيانها : **أولا : اعضاء مجلس الادارة ولجانه المنبثقة :** • يحدد مجلس الادارة – بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت اعضاء مجلس الادارة ولجانه الدائمة المنبثقة وفقاً للمعايير الاتى بيانها :	**1. الموضوع:** سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة وكبار التنفيذيين. **2. الغرض:** توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإدارة التنفيذية بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة. وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة. **3. النطاق:** تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم ، والإدارة التنفيذية .

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
- أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع اهداف الشركة الاستراتيجية ، وعاملاً لتحفيز اعضاء مجلس الادارة ولجانه الدائمة المنبثقة على تحقيق تلك الاهداف ، وتعزيز قدرة الشركة لتنمية اعمالها واستدامتها . - أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات اعضاء مجلس الادارة والمسؤوليات التى يقوم بها ويتحملها اعضاء مجلس الادارة . - أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة . - أن تكون عاملا لجذب اعضاء مجلس الادارة من ذوى الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة لتعزيز ودعم قدرات الشركة لتحقيق اهدافها . • يجوز أن تكون مكافأة مجلس الادارة مبلغا معيناً ، كما يراعى اذا كانت مكافأة اعضاء مجلس الادارة نسبة من الارباح ووفقًا للمادة (76) من نظام الشركات فيجب ان لا تزيد تلك النسبة عن 10% من صافي الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الادارة . • يكون استحقاق مكافأة مجلس الادارة متناسباً مع عدد الجلسات التى يحضرها العضو ، وفي جميع الاحوال يجب الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً . • يجوز منح مكافأة اضافيه خاصة لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره اعضاء مجلس الادارة . • مجموع مكافآت عضو مجلس الادارة التى يحصل عليها نظير عضويته فى لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أى عمل أو مناصب تنفيذية أو فنية أو ادارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهنى- إضافية يكلف بها فى الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الاعلى للمكافأة البالغ خمسمائة الف ريال والمنصوص عليها فى المادة 76 من نظام الشركات. • يستحق عضو مجلس الادارة المشارك فى لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها 100 الف ريال عن اللجنة الواحدة .	**4. المرجعية:** تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية لشركة هرفي للتوافق مع الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16 /5/ 1438هـ الموافق 13/ 2/ 2017 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 م وتاريخ 25 /6 /1444هـ الموافق 18 /1 / 2023م. **5. المراجع:** 5-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة الخاص بالشركات المساهمة المدرجة. 5-2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال. 5-3 النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية. **6. تعاريف:** تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 6-1 **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية. 6-2 **أعضاء اللجان**: أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تطبق عليهم هذه السياسة. 6-3 **المكافآت**: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية والسنوية والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة أو اللجان التابعة والإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
• يستحق عضو اللجنة (من غير اعضاء مجلس الادارة) المشارك فى لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها 100 الف ريال عن اللجنة الواحدة . • يستحق رئيس اللجنة سواء كان عضو مجلس الادارة أو (من غير اعضاء مجلس الادارة) مكافأة سنوية قدرها 100 الف ريال عن اللجنة الواحدة . • يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الادارة بالتعويض عن الضرر الذى يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف له من مكافآت وتعويضات وأى تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك فى الاحوال الاتية : - ارتكاب عضو مجلس الادارة عمل مخل بالشرف والامانه أو بالتزوير أو بمخالفة الانظمة واللوائح فى المملكة العربية السعودية . - اخلال عضو مجلس الادارة فى القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الاضرار بمصلحة الشركة . - انهاء العضوية لعضو مجلس الادارة – بقرار من الجمعية العامة - بسبب التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة ودون عذر يقبله مجلس الادارة . - اذا تبين للجنة المراجعة او هيئة السوق المالية أن المكافآت التى صرفت لاى عضو من اعضاء مجلس الادارة مبنية على معلومات غير صحيحة او مضللة تم عرضها على الجمعية العامة او تضمينها تقرير مجلس الادارة السنوى . **ثانياً : كبار التنفيذيين** • يحدد مجلس الادارة – بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت كبار التنفيذيين وفقاً للمعايير الاتى بيانها : - أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع اهداف الشركة الاستراتيجية ، وعاملا لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الاهداف ، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية اعمالها واستدامتها ونموها .	6-4 **الشركة**: شركة هرفي للخدمات الغذائية. 6-5 **النظام**: نظام الشركات الصادر من قبل وزارة التجارة ولوائحه التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليه. 6-6 **اللائحة التنفيذية لنظام الشركات** : اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة . 6-7 **اللائحة**: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت . 6-8 **الوزارة**: وزارة التجارة. 6-9 **النظام الأساسي**: النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية . 6-10 **مجلس الإدارة أو المجلس**: مجلس إدارة الشركة المؤلف من عدد الأعضاء المُحدد في النظام الأساسي والذين يتم تعيينهم من قبل جمعية المساهمين. 6-11 **حوكمة الشركات**: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة واللجان والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في بيئة الأعمال. 6-12 **جمعية المساهمين**: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. 6-13 **العضو التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. 6-14 **العضو غير التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. 6-15 **اللجان**: لجنة الترشيحات والمكافآت ، واللجان الأخرى التي يتم تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة .

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
- أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة . - أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين من ذوى القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق اهدافها . - الاخذ فى الاعتبار ممارسات الشركات الاخرى فى تحديد المكافآت . - أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات والمهارات ومستوى الاداء والمؤهلات العلمية والخبرات العملية	6-16 **الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين**: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي . 6-17 **العضو المستقل**: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح. 6-18 **شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة. 6-19 **الشركة القابضة**: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً فى شركات قائمة تصبح تابعه لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحة التنفيذية . 6-20 **شركة تابعة:** فيما يتعلق بالشركة، أي شركة أخرى تُسيطر عليها تلك الشركة. 6-21 **شركة شقيقة**: هي شركة تملك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً، ولكن دون أن يكون لها فيها حصة سيطرة. 6-22 **حصة السيطرة**: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة. 6-23 **يوم**: يوم تقويمي سواء أكان يوم عمل أم لا. 6-24 **المملكة**: يقصد بها المملكة العربية السعودية. **7. <u>ضوابط تحديد مكافآت اعضاء مجلس الإدارة:</u>** يجب على لجنة المكافآت والترشيحات أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	7-1 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 7-2 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأدائها على المدى الطويل. 7-3 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارتها. 7-4 الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل الشركة وحجم أعمالها وخبرة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة. 7-5 أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له من ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة وأن تكون المكافآت محفزة للأعضاء لاستقطابهم. 7-6 يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعي خبرة العضو واختصاصه والأعمال والمهمات المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات 7-7 أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة. 7-8 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وأفضل الممارسات في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	8. <u>شروط عامة للمكافآت:</u> **8-1** يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآت مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الادارة ، أو مقابل أي أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارية ، وذلك بالإضافة إلى مكافآته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه سواء في نظام الشركات، أو لائحة الحوكمة ،أو لوائح المجلس أو اللجان أو النظام الأساسي للشركة إن وجد. **8-2** طبقاً للمادة 76 من نظام الشركات، وطبقاً للنظام الأساسي للشركة يجوز ان تكون مكافأة مجلس الادارة مبلغا معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر من هذه المزايا، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع . **8-3** في حالة اذا كانت مكافأة مجلس الادارة نسبة من الارباح فيجب مراعاة ما يلي: 8-3-1 لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الادارة المستقلين نسبة من الارباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	8-3-2 أن تحدد النسبة المعينة من صافي الارباح بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت في حال تحقيق الشركة لأرباح على ان تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية إن وجدت. **8-4** يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الادارة بالتعويض عن الضرر الذى يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في الاحوال الاتية: 8-4-1 ارتكاب عضو مجلس الادارة عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الانظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية . 8-4-2 اخلال عضو مجلس الادارة في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الاضرار بمصلحة الشركة. **8-5** إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال سنة واحدة دون عذر مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة. **8-6** إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسئوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	8-7 يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية. 8-8 يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بعد نهاية كل اجتماع أو بشكل ربع سنوي ، ويتم صرف مكافآت اللجان قبل نهاية السنة المالية ، أما المكافأة السنوية للمجلس فيتم صرفها بعد موافقة الجمعية العامة عليها . 8-9 يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بالتنسيق من أمانة السر مع الإدارة المالية بالشركة على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي للشركة. 8-10 يستحق أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة بدل حضور سواء كان الاجتماع بالحضور الشخصي أو من خلال استخدام التقنيات الحديثة. 8-11 مع مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات ولوائح وسياسات الشركة يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع فترة عضويته . 8-12 لا يستحق كل من موظفي و كبار تنفيذي الشركة وموظفي الشركات التابعة أي مكافأة أو بدل حضور عن تولهم مناصب في مجالس الإدارة أو اللجان التابعة كممثلين للشركة أو أي من شركاتها. **9. <u>المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:</u>** 9-1 يقوم مجلس الإدارة بالتوصية بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والسياسات والنظام الأساسي والتعليمات ذات العلاقة.

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	9-2 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل أى أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها فى الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التى يمكن ان يحصل عليها بصفته عضواً فى مجلس الإدارة وفى اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الاساسى ، كما تتحمل الشركة المصروفات الفعلية لعضو مجلس الإدارة او اللجان للوفاء بمتطلبات عمله ومسئولياته والمهام المكلف بها . 9-3 تحدد المكافأة السنوية لعضو اللجان الالزامية المنبثقة من مجلس الادارة بحسب الجدول الموضح أدناه :

البند	المنصب	القيمة (ريال)
أعضاء اللجان الالزامية المنبثقة من مجلس الإدارة	رئيس اللجنة	100,000
	عضو اللجنة	100,000

9-4 المكافأة السنوية لاعضاء ورؤساء اللجان غير الالزامية والاسترشادية المنبثقة من مجلس الادارة تكون وفقاً لما ورد بلائحة عمل كل لجنة المعتمدة من مجلس الادارة .

9-5 يجوز منح مكافأة إضافية خاصة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة.

9-6 يجوز أن تقدم الشركة الخدمات الصحية (التأمين) لأعضاء المجلس واللجان وأمناء السر وعوائلهم ووالديهم " اختياريا للعضو" وذلك حسب نظام التأمين المعمول به في الشركة على أن يتحمل عضو مجلس الادارة تكاليف التأمين الطبى .

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	9-7 بالنسبة للأعضاء التنفيذيين يجب أن يتم تضمين عقودهم بان للشركة الحق في تعيينهم في المجلس أو اللجان وذلك من ضمن التعويضات الشاملة للمنصب ولا يتم منحهم اي مكافأة أو بدلات حضور عن العضويات باستثناء بدلات التنقل والسكن والحضور خارج مدينة ومقر العمل. 9-8 يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس الادارة ولكبار التنفيذين والمسئولين واعضاء اللجان خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أى مسئولية أو أى مطالبة تنشأ بسبب صفتهم . **10. <u>أمانة سر المجلس وأمانة اللجان التابعة لمجلس الإدارة:</u>** يقوم مجلس الإدارة أو رئيس المجلس بتحديد المكافآت السنوية لأمناء سر المجلس واللجان أو طاقم سكرتارية مجلس الإدارة واللجان. **11. <u>بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:</u>** 11-1 يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة لها مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة أو اللجنة ويحضرها العضو، بحسب الجدول الموضح أدناه : م | البند | القيمة (ريال) 1 | أعضاء مجلس الإدارة | 3,000 2 | أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة | 3,000 3 | أمناء وسكرتارية المجلس واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة | 1,500

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	11-2 يستحق عضو المجلس وعضو اللجنه الفين ريال بدل انتقال للاعضاء من خارج الرياض عن كل جلسة اجتماع . 11-3 لا يستحق موظفي ولا كبار تنفيذي الشركة ولا موظفي الشركات التابعة أي بدل حضور مجالس الإدارة أو اللجان التابعة. **12. <u>مكافأة كبار التنفيذيين:</u>** يتم تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية الخاصة بكبار التنفيذيين بناءاً على معايير ترتبط بتحقيق مؤشرات الأداء وتحقيق نتائج أعمال الشركة وفقاً للخطط التنفيذية وطبيعة كل منصب، والمعتمدة من مجلس الادارة ويتم صرفها بناءاً على توصية من الإدارة التنفيذية بعد مراجعتها من لجنة الترشيحات والمكافآت، وإقرارها من مجلس الادارة على أن تراعى المكافآت ما يلي: 12-1 أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملا لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها ونموها. 12-2 أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة. 12-3 أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها. 12-4 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت. 12-5 أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات والمهارات ومستوى الأداء والمؤهلات العلمية والخبرات العملية

النص كما هو فى السياسة الحالية	السياسة المقترحة بعد التعديل
	13. <u>النفاذ والتعديل:</u> يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة اللائحة بشكل دورى من قبل لجنة المكافآت والترشيحات وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.